



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . اوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19 18 66 - 17 ج ج - 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	70 د.ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				
لر النسخة الأصلية : 0,30 د.ج ولئن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د.ج - في العدد للسنة السابقة : 0,50 د.ج وتسلم المهارس بحافا للمشتري المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاياهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - في النشر على أساس 10 د.ج للنشر					

## فهرس

### قوانين واوامر

- أمر رقم 74 - 42 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (ايراب) بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن اعضاء مجموعة (ايراب) والمحددة في التسوية العامة المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها بالامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، وكذلك بالنيابة عن المساهمين الفرنسيين الآخرين في «ترابس» من جهة أخرى .

406

- أمر رقم 74 - 43 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله، المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة بيتروبراس انترناشيونال س - أ - براسبيترو، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم بين الدولة وشركة بيتروبراس انترناشيونال س - أ - براسبيترو .

408

- أمر رقم 74 - 44 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة كينسييت

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 73 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .  
411

## وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .  
412

- مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .  
412

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تقريبا لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية المدينة) قصد بناء مركز للتكوين المهني للكبار .  
412

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح رخصة لولاية الاصنام قصد بناء مركز للصحة ومسكن بزوجة .  
412

ومؤسسات جون كينسمان ومؤسسات دافاي بيكفورد سميت وشركائه وشركة شاربوناك وشركة بيروتيقني الافريقية (بيراف) وشركة شمال افريقيا للمتفجرات الوهيمية (سنافارت) وشركة نوويل بوزيل .  
409

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 74 - 69 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اشغال تصليح الطريق الوطني رقم 14 بين النقط الكيلومترية 229 + 800 الى 230 + 650 و 235 + 500 الى 236 + 145 ببلدية عين الحديد في ولاية تيارت من المنفعة العمومية .  
410

## وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 74 - 70 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعريب الاعلانات الخاصة بالاشهار التجاري .  
410

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 74 - 71 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 44 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سينيك) .  
411

## قوانين واوامر

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 8 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (سهر) ومجموع الفوائد المنجمية التي تحوزها جميع الشركات في امتيازات شمال اين أمناس وتين فوى الجنوبي والرار الشرقي والرار الغربي والنزلة الشرقية وبريدس والطوال وغورد الشوف وغورد أدرا والفوائد المنجمية المتعلقة بالغاز المستخرج من قاسي الطويل وغورد نوس والنزلة الشرقية وزرزايتين وتقنتورين،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركات «سوبيق» و «سوترا» و «ترابس» وكذا جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة «كريبس» في شركة «ترابس» في الانبوين المسميين

امر رقم 74 - 42 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن الصادقة على البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (ايراب) بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن أعضاء مجموعة (ايراب) والمحددة في التسوية العامة المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها بالامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، وكذلك بالنيابة عن المساهمين الفرنسيين الآخرين في «ترابس» من جهة أخرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 66 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 98 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث شركات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 99 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- وبمقتضى التسوية العامة المبرمة في مدينة الجزائر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1971 بين وزير الصناعة والطاقة والشركة الوطنية سوناطراك، من جهة، ومؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (ايراب) والاعضاء في مجموعة ايراب وبترولبار والشركة الوطنية لبترول اكيان وسوفريبال وسوبيفال وترابسا، وشركة التنقيب البترول (سيب) بوصفها مساهمة في شركات ترابسا، كاريب، الف يونيون والف ديستريبيوشن والغاز، وكذلك مع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحملون جنسية غير الجنسية الجزائرية والمساهمين في شركة كريس (باستثناء المتصرفين السابقين الذين مثلوا مجموعة روبال دوتش (شل)، وشركة البترول الجزائرية (سي بي ٠١)، وريبال وسبيق وسهر وسوترا (باستثناء الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر والاشخاص الذين يمثلونها في شركات : سوبيق، سهر وسوترا)، من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك، من جهة، وبين مؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (ايراب) بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن اعضاء مجموعة ايراب على النحو الذي تم به تعريف عبارة «مجموعة ايراب» في المادة 1٠١ من التسوية العامة الموقعة بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 1971 والمصادق عليها بموجب الامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، وكذلك بالنيابة عن المساهمين الفرنسيين الآخرين في شركة ترابسا، من جهة أخرى،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على البروتوكول المبرم بمدينة الجزائر في 19 يناير سنة 1974 بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وبين مؤسسة الابحاث والنشاطات البترولية (ايراب) بالاصالة عن نفسها وبالنيابة عن اعضاء مجموعة ايراب على

و النقطة الكيلومترية 66 اين أمناس البحر الابيض المتوسط الى أوحانات، وحاسي الرمل - حوض الحمراء،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تأميمها جزئيا لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات : الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر وشركة الابحاث واستغلال البترول في الصحراء (كريس) وشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الوطنية لبترول اكيان والشركة الفرنسية للبحث عى البترول واستغلاله في الجزائر (سوفريبال) وشركة المساهمات والابحاث واستغلال البترولية (كوباريكس) ومؤسسة الابحاث واواستغلال البترول (أورافريب) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (فرانكاريب)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 23 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها الشركة البترولية الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر)،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك، من جهة وشركات المجموعة سيب وشركات أورافريب وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وشركتي أومنيريكس وفرنكاريب من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للتنقيب عن المحروقات وانتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 64 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 8 ورقم 71 - 9 المؤرخين في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 65 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتعلق بنقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 71 - 10 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل او الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفيات حساب الحد الادنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفيات حساب الحد الادنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

النحو الذي تم به تعريف تعبير «مجموعة ايراب» في المادة 101 من التسوية العامة المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1971 المشار اليها اعلاه، وكذلك بالنيابة عن المساهمين الفرنسيين الآخرين في شركة ترايس من جهة أخرى، والمتعلقة بتصفية الحسابات - باستثناء ما يتعلق بشركات سوبيق وسهر وسسوترا - المشار اليها في المادة 104 من التسوية العامة المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1971 المشار اليها اعلاه، والمصادق عليها بموجب الامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

**امر رقم 74 - 43 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله، المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة بيتروبراس انترناشيونال س - أ - براسيترو، وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه والمبرم بين الدولة وشركة بيتروبراس انترناشيونال س - أ - براسيترو**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه والمعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمحددة بموجبه على وجه الخصوص حدود المعدلات الخاصة بالاستهلاك والمطبقة على الاموال المعقرة والمنشأة من الشركات التي مارست نشاطات الابحاث عن الوقود واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤمم ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ، ما يلي :

(I) جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها، في الجزائر، ملك شركة «كينسيت» التي يوجد مركزها بسايسيل (آين) بفرنسا، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لكل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة كينسيت» .

(2) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها، في الجزائر، ملك المؤسسات «جون كينسمان» التي يوجد مركزها بسايسيل (آين) بفرنسا، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للمؤسسات جون كينسمان» ،

(3) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها، في الجزائر، ملك المؤسسات دافاي بيكفورد سميت وشركائه التي يوجد مركزها في 6 نهج سطانيسلاس جيراردان يروان فرنسا، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للمؤسسات دافاي بيكفورد سميت وشركائه» ،

(4) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها، في الجزائر، ملك شركة شاربوناك التي يوجد مركزها الاداري في 2 نهج اللورد بيرون بباريس، الدائرة الثامنة (8) فرنسا، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل نفس العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لشركة شاربوناك

(5) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها ملك شركة بيروتيقني الافريقية (بيراف) التي يوجد مركزها بعين الدفلي (الاصنام) الجزائر، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لشركة بيروتيقني الافريقية (بيراف)

(6) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها ملك «شركة افريقيا للمتفجرات الوهمية» التي يوجد مركزها بتيجلابي (بيلفونتان سابقا) مدينة الجزائر، وبصفة عامة، جميع الاموال والحصص والاسهم

- وبناء على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله، المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 20 فبراير سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة بيتروبراس س - أ - براسبيترو،

- وبناء على البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه، المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 20 فبراير سنة 1974 بين الدولة وشركة بيتروبراس س - أ - براسبيترو،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على :

- اتفاق البحث عن الوقود السائل في الجزائر واستغلاله، المبرم في مدينة الجزائر بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة بيتروبراس س - أ - براسبيترو .

- البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر وانتاجه، المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 20 فبراير سنة 1974 بين الدولة وشركة بيتروبراس س - أ - براسبيترو .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 44 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة كينسيت ومؤسسات جون كينسمان ومؤسسات دافاي بيكفورد سميت وشركائه وشركة شاربوناك وشركة بيروتيقني الافريقية (بيراف) وشركة شمال افريقيا للمتفجرات الوهمية وشركة نوپيل بوزيل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة شمال افريقيا للمتفجرات الوهمية» ،

7) جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي يتألف منها ملك «شركة نوبيل بوزيل» التي يوجد مركزها في تيجلابين (بيلفونتان سابقا) بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «لشركة نوبيل بوزيل» .

المادة 2 : يتم في أجل يحدد فيما بعد، اعداد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا قضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 3 : يفتح التأمين الناتج عن هذا الامر حقا في التعويض على كلفة الدولة تحدد كلياته وتنظيمه اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 4 : يجب على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين بأية كيفية كانت، كلا أو جزءا من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، أن يصرحوا بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة وان

يحولوا حيازتها الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يمكن فسخ كل عقد أو التزام وبصفة اعم كل علاقة أو التزام قانوني أو من نوع آخر من شأنه أن يثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه أو من شأنه أن يجعل ظروف استغلالها أكثر غلاء أو أكثر اكرها، وذلك بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

المادة 6 : يمكن أن ينجم عن عدم التصريح أو عدم التسليم في أحسن الظروف للاموال المؤممة، إلغاء الكلي أو الجزئي لحقوق التعويض المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه .

وكل محاولة تخريب أو هدم أو اتلاف أو اخفاء للاموال المؤممة أو لكل الوثائق المتعلقة بها تعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المقطع السابق دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 74 - 70 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعريب الاعلانات الخاصة بالاشهار التجارية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 279 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث شركة وطنية تسمى بـ «الوكالة الوطنية للنشر والاشهار» ،

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 - 69 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اشغال تصليح الطريق الوطني رقم 14 بين النقط الكيلومترية 229 + 800 الى 230 + 650 و 235 + 500 الى 236 + 145 بلدية عين الحديد في ولاية تيارت من المنفعة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يصرح بأن اشغال تصليح الطريق الوطني رقم 14 بين النقط الكيلومترية 229 + 800 الى 230 + 650 و 235 + 500 الى 236 + 145 من المنفعة العمومية .

ويجب أن يتم اكتساب الاراضى اللازمة لانجاز الاشغال، سواء بالتراضي أو عن طريق نزاع الملكية وذلك في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 44 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة كينسيت ومؤسسات جون كينسمان ومؤسسات دافاي بيكفورد سميت وشركائه وشركة شاربوناك وشركة بيروتيقنى الافريقية (بيراف) وشركة شمال افريقيا للتفجرات الوهمية (سنافارت) وشركة نوبيل بوزيل ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحول جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 74 - 44 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 المشار اليه اعلاه، الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر (الجزائر) .

**المادة 2 :** تدفع الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ، حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، الى الخزينة العمومية، مبلغا يساوى مقابل الاموال المحولة بموجب المادة الاولى اعلاه .

**المادة 3 :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 73 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 29 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 69 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجارى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان الاشهار التجارى الذى يوضع وينشر فى التراب الوطنى يجب أن يعبر عنه باللغة العربية ويسمح باستعمال لغة أجنبية لنفس الغاية . وفى هذه الحالة يجب أن يأتى النص الاشهارى باللغة الاجنبية على سبيل التكملة ويكون عبارة عن ترجمة للنص العربى أو نقلا عنه .

**المادة 2 :** تطبق أحكام المادة الاولى على اللافتات التجارية والاعلانات ولوحات الدعاية والمنشورات الاشهارية (كالبليانات والكتيبات واليوميات والذكرات الخ ٠٠٠٠) وبصفة عامة كل نص له صبغة الدعاية التجارية يصدر بالكتابة أو الرسوم ، وكافة الوسائل السمعية والبصرية .

**المادة 3 :** تنفذ أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أن الاشهار التجارى الذى تم انجازه قبل اصدار هذا المرسوم يظل خاضعا لاحكام القوانين السابقة وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 .

**المادة 4 :** يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 - 71 مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تحويل الاموال المؤمة بموجب الامر رقم 74 - 44 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 انتهى مهام السيد عبد الرزاق سطمبولي، بوصفه نائب مدير الموظفين، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 يعين السيد عبد الرزاق سطمبولي، مديرا للإدارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثمانمائة وستون ألف دينار (860.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب 36 - 41 «إعانات إلى المعاهد التكنولوجية».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثمانمائة وستون ألف دينار (860.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب 43 - 43 «الإعانات والتعويضات (الجمعية الثقافية والتربوية بالجزائر ACEA وجمعية النشاط الاجتماعي والتربوي AASE).

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فحرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974.

هواري بومدين

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح رخصة لولاية الاصنام قصد بناء مركز للصحة ومسكن بزبوجة

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تمنح ولاية الاصنام، رخصة بناء لانجاز الاشغال المنصوص عليها في الطلب المقدم من طرف والي الاصنام والخاصة ببناء مركز للصحة ومسكن بزبوجة مع مراعاة الشروط الآتي ذكرها :

- (1) دراسة مخططات التنفيذ،
- (2) وضع أسس كافية،
- (3) انجاز الهيكل وفقا للتعاليم الخاصة بالوقاية من الزلازل،
- (4) وضع احاطات مسلحة حول النوافذ والابواب،
- (5) يجب أن تكون الادھنة الخارجية من اللون الابيض الناصع.

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تقريبا لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية المدينة) قصد بناء مركز للتكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972، كما يلي :

«تخصص لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية المدينة) قطعة أرض آيلة للدولة (ملكية هيلير حاييم سابقا) تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 74 أرا و 15 سنتييارا تابعة للقسطاع المسمى (سي سحنون) قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز للتكوين المهني للكبار .  
(والباقي بدون تغيير)».